المطلب الثاني: المسؤولية الإدارية بدون خطأ

مسؤولية الإدارة القائمة بغير خطأ هي نوع آخر حديث من المسؤولية تتحمله الإدارة دون أن ترتكب خطأ، وذلك رغم أن الخطأ هو الركن الأول والأهم في المسؤولية التقليدية القائمة على أساس الخطأ. وقد شاعت تسمية هذا النوع من المسؤولية بالمسؤولية القائمة على **أساس المخاطر Responsabilité pour risque** ولكن هذه التسمية غير دقيقة لأنها غير جامعة لكافة الحالات الداخلة فيها.[1]

الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الإدارية بدون خطأ

أولا: تعريفها

المسؤولية الإدارية دون خطأ هي مسؤولية قضائية الصنع بحيث يعود الفضل للقضاء الإداري الفرنسي في إبرازها إلى الوجود وتحديد معاملها ومجالات تطبيقها، وتدخل المشرع ليقرر بعض حالاتها، وتقوم على أساسين فقط الضرر والعلاقة السببية، يتميز الضرر فيها بدرجة معينة من الخطورة مقارنة مع الضرر في المسؤولية الادارية على أساس الخطأ.[2]

فالمسؤولية تقوم حتى ولو في غياب الخطأ، وهي مسؤولية بقوة القانون بسبب المخاطر الحاصلة.

ثانيا: **خصائص المسؤولية الإدارية بدون خطأ وأساسها**

أ/ خصائصها

للمسؤولية الإدارية بدون خطأ خصائص يمكن معرفتها إذا ما تمت مقارنتها بنظام المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ، وتكمن هذه الخصائص فيما يلي:

1- أنها مسؤولية استثنائية مكملة، لأن الأصل العام هو قيام المسؤولية على أساس الخطأ.

2- الا يعوض الضرر في المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا إذا وصل إلى درجة معينة من الخطورة بينما يقرر القاضي الإداري في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ بتعويض الضرر الناتج عن كل التصرفات الخاطئة.

3- يكفي للضحية في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ أن يثبت وجود علاقة سببية بين الضرر وعمل الإدارة، أي ليس على المضرور عبء إثبات خطأ الإدارة، بينما في المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ

---

[1] Marcel Waline, Précis de droit administratif, Editions Montchrestien, 1979, p.569.

[2] بوحميدة عطاء الله، الوجيز في القضاء الإداري، دار هومة، الجزائر، الطبعة 3،2014، ص.294

يشترط من الضحية زيادة على ما هو مطلوب في المسؤولية بدون خطأ أن يبين تصرف الإدارة غير سليم وتصرف خاطئ.

4- لا تستطيع الإدارة أن تنقص أو تقلل من مسؤوليتها في نظام المسؤولية الإدارية بدون خطأ إلا في حالتي القوة القاهرة وخطأ الضحية بينما في مجال المسؤولية الإدارية على أساس الخطأ يمكن للإدارة زيادة على الحالتين المذكورتين أن تعفى من مسؤوليتها في حالات أخرى وهي خطأ الغير والظرف الطارئ[3].

ب/ أساسها:

لقد ثار جدل كبير وخلاف حاد على مستوى الفقه بخصوص أساس المسؤولية دون خطأ، الأمر الذي أدى إلى ظهور نظريات متعددة بعضها بقي منعزلا ولم يلق الانتشار الذي لقيه البعض الآخر، ومن أمثلة النظريات التي القت رواجا كبيرا: نظرية المخاطر، ومبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[4]

1/ نظرية المخاطر:

تعني نظرية المخاطر أن الحق في التعويض يثبت للأفراد الذين يتضررون من أنشطة الإدارة المشروعة ذات الخطورة، وتنطبق فكرتها على كل نشاط إداري يخلق خطرا يلحق بالأفراد، ويهدد بوقوع أضرار تصيبهم.[5]

وتتمثل أهم مجالات تطبيق المسؤولية على أساس المخاطر في:

أ/ المواد والأشياء الخطرة:

هناك مواد وأشياء خطيرة من الممكن أن تحدث أضرارا، ولكن هناك درجات في خطورة الأشياء الخطيرة. حيث يتم التعويض عن الأضرار التي قد ترتبها هذه الأشياء يجب أن تحدد قائمتها قضائيا.

وبالفعل اللائحة القضائية التي وضعها الاجتهاد الإداري في موضوع المسؤولية بلا خطأ على أساس المخاطر الخاصة باتت زاخرة ووافرة، وبالرجوع إليها نجد أنها تشتمل على أشياء منقولة وفق ما يلي:

---

[3] رشيد خلوفي، قانون المسؤولية الإدارية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994،ص34.

[4] مسعود شيهوب، المسؤولية عن المخاطر وتطبيقاتها في القانون الإداري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2000 ص1.

[5] عبد الغاني بسيوني، المرجع السابق، ص7 .

- المتفجرات:

وضع مجلس الدولة الفرنسي أول اجتهاد له في قضية Regnault–Desroziers وتتلخص وقائع هذه القضية في انفجار مخزون لذخيرة حرب في 4 مارس 1916 في حصن أو قلعة " لادوبل كورون في شمال " Saint Denis– " أدى هذا الانفجار إلى وقوع عشرات القتلى والجرحى من العسكريين والمدنيين في محيط القلعة، والى أضرار مادية بالغة الخطورة

وفي هذه القضية وخلافا طلب مفوض الحكومة من مجلس الدولة الذي دعاه للحكم بالتعويض للمتضررين على أساس خطأ الإدارة في تنظيم المرفق العام العسكري، اعتبر مجلس الدولة الفرنسي: " أن الإدارة لم ترتكب أي خطأ، لأنها اتخذت فعلا الاحتياطات اللازمة، ولأن تجميعها هذا العدد الهائل من المتفجرات الذي كان يمكن اعتباره مبالغا فيه زمن السلم، له ما يبرره كفاية في زمن الحرب"، ومع ذلك، ولأول مرة قرر مجلس الدولة الفرنسي التعويض للمتضررين بالاستناد لنظرية المخاطر[6].

وطبقت الغرفة الإدارية للمجلس الأعلى سابقا نظرية المخاطر الاستثنائية للجوار في قضية السيد (بن أحسن أحمد ضد وزير الداخلية (بتاريخ 1977/07/09) وتتلخص وقائعها في أن حريقا وقع في مرآب تابع للمحافظة المركزية للشرطة ، وانفجر على إثره خزان مملوء بالبنزين مس منزل بن حسان المجاور له ، فأدى لوفاة زوجته والجنين الذي في بطنها وابنته ، ومما جاء في هذا القرار : حيث أن هذا الخزان يشكل مخاطر غير عادية على الأشخاص وعلى الأملاك ، فإن الأضرار المتسببة في هذا الظرف تفوق سبب فعل خطورتها الحدود التي يتحملها عادة الجيران.[7]

- الأسلحة والمعدات الخطرة:

إن الأسلحة النارية بكل أنواعها من المسدس إلى الرشاشات هي مصدر مسؤولية دون خطأ. على عكس ذلك العصي والقنابل المسيلة للدموع لا تعتبر أشياء خطيرة.

---

[6] CE, 28 mars 1919, n° 62273, Lebon. Lire en ligne :
https://www.doctrine.fr/d/CE/1919/CEW:FR:CEORD:1919:62273.19190328

[7] أشار إلى هذا القرار لحسن بن شيخ آث ملويا، دروس في المسؤولية الإدارية، الكتاب الثالث، نظام التعويض في المسؤولية الإدارية، ط1، دار الخلدونية، 2007، ص 55.

وهو ما تبناه مجلس الدولة الجزائري في قراره الصادر في 1999/03/08 قضية وزارة الدفاع الوطني ضد ورثة بن عمارة لخميسي، [8] والتي تتمثل وقائعها: أنه بتاريخ 1994/08/26 وعلى الساعة الثامنة ليلا أقام رجال الدرك الوطني كمينا بالطريق الرابط بين مدينتي أم البواقي وقايس ، وعلى إثر ذلك تعرضت سيارة المدعو (ع – م) إلى طلقات نارية كثيفة من طرف الدرك الوطني ، مع العلم أن السائق لم يجد أي إشارة خاصة بالحاجز وكان هؤلاء أمام سيارة مدنية ، وقد أطلقوا النار على سيارته دون سابق إنذار مما أدى إلى وفاة المدعو "بن عمارة لخميسي" الذي كان باخل السيارة وأصيبت زوجته وابنتيه بجروح خطيرة.

رفع ذوي حقوق الهالك دعوى المسؤولية أمام الغرفة الإدارية لمجلس قضاء أم البواقي وبتاريخ 1995/11/14 أصدرت ذات الغرفة قرار يلزم وزارة الدفاع الوطني وممثل الوكالة القضائية بالخزينة العامة بأن يدفعها بالتضامن لورثة "بن عمارة لخميسي" مبلغا إجماليا قدره 200.000 دج لكل واحد منهم.

وهو ما تجلى كذلك في قرار مجلس الدولة بتاريخ 2002/11/05 قضية ح. ص ضد وزير الداخلية حيث أقر بمسؤولية وزارة الداخلية حتى في غياب الخطأ من جانبها، وذلك نتيجة استعمال أحد أعوان الأمن العمومي لسلاحه أثناء القيام بمهمة إلقاء القبض على أحد المشبوهين مسببا في ذلك للضحية جروح.[9]

- الأشغال العمومية الخطرة:[10]

يقصد بالأشغال العامة في القانون الإداري كل إعداد مادي للعقارات المملوكة للإدارة على أن يكون المقصود من هذا الإعداد تحقيق نفع عام وأن يكون لحساب شخص معنوي عام، وقد تتخذ الأشغال العامة صورة حفر أو ترميم أو بناء أو صيانة[11].

---

[8] أشار إلى هذا القرار لحسن بن شيخ آث ملويا، المنتقى في أحكام مجلس الدولة، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر 2005، ص 91.

[9] قرار غير منشور، صادر عن الغرفة الثالثة، تحت رقم 002266 ، أشار إليه ، عبد الرحمان بريك، المسؤولية الإدارية دون خطأ وأهم تطبيقاتها في القضاء الإداري ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير تخصص قانون إداري وإدارة عامة ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، جامعة الحاج لخضر باتنة، 2011/2010 ، ص 140.

[10] تعتبر هذه الصورة من أقدم الصور التي طبق فيها القضاء الإداري الفرنسي المسؤولية الإدارية على أساس المخاطر.

[11] وجدي ثابت غبريال ، مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة كأساس للمسؤولية الإدارية (دراسة مقارنة)، منشأة المعرف ، مصر ، د, س ص57.

قد ينتج عن الأشغال العمومية أثناء تنفيذها وحتى بعد إنهاء المنشآت العمومية أضرارا تلحق بالأفراد في شخصهم أو في أموالهم، مثال ذلك سقوط آلة أشغال عمومية على سيارة وهي تسير أو سقوط شجرة على سيارة تسير أو متوقفة أو على مارة دون قيام الإدارة باتخاذ الإجراءات والاحتياطات اللازمة للإعلان عن الأشغال وتجنب خطورتها. فيحق للمضرور المطالبة بتعويض عن الأضرار التي أصابته جراء تلك الأشغال.

يختلف أساس التعويض عن الأضرار الناجمة عن الأشغال العمومية، بحسب ما إذا كان المضرور من الغير أو مستعملي المنشآت العمومية أو المشاركين فيها .

فبالنسبة للغير وهم من ليس لهم أي علاقة بالأشغال العمومية ومنشآتها ، قرر القضاء الإداري عن طريق مجلس الدولة الفرنسي ، قيام مسؤولية الإدارة عن الأضرار التي تلحق بهم من خطر المسؤولية بدون خطأ. ونكون أمام مسؤولية مبنية على الخطأ في حالة الأضرار الواقعة على المستفيد من الشغل أو المنشأ العمومي.

وأساس المسؤولية هنا هو خطأ انعدام الصيانة وهو خطأ مفترض في مواجهة الإدارة إلا أنه قابل لإثبات العكس.

وهو ما ذهب إليه مجلس قضاء قسنطينة الصادر في 1983/03/02 في قضية (فريق ب. وزير الأشغال العمومية ووالي قسنطينةّ ج ضد وزير الأشغال العمومية ووالي قسنطينة) بتعويض ذوي حقوق السيد (ب.ع) الذي توفي على إثر حادث مرور (مرتفق طريق) جراء إنقلاب سيارته في منعرج خطير ليس به إشارة الخطر ، فاعتبر المجلس عدم وجود الإشارة بمثابة انعدام الصيانة مما يستوجب قيام المسؤولية الإدارية.

- المنتوجات الدموية:

اعترف **مجلس الدولة الفرنسي** بأن المنتوجات الدموية يجب أن تكون مصدرا للمسؤولة الإدارية دون خطا، بسبب خطر العدوى (بخصوص فيروس مرض السيدا) والذي يكون عرضة له الأشخاص المحقونين .وتكون مسؤولة مراكز نقل الدم والتي تحتكر جمع الدم، حتى في غياب الخطأ عن النتائج الضارة للنوعية السيئة للمنتوجات التي توردها وعلى أساس المخاطر في إطار المهمة المسندة لها من طرف القانون.[12]

[12]لحسن بن الشيخ، نظام المسؤولية في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 62.

تدخل المشرع الفرنسي بالنسبة لمرض التهاب الكبد الفيروسي(c) بسن قانون بتاريخ 2002/3/4 بان جعل المسؤولية تقوم على الخطأ المفترض ، وتكون قرينة الخطأ قابلة لإثبات العكس ، أي ان المشرع قد اعفى الضحية من اثبات أن المنتوجات الدموية المحقونة له تحتوي فعلا على الفايروس , و لايعفيه ذلك من الاثبات انه كان معافى قبل الحقن[13] .

ب/ المناهج الخطرة:

إن الطابع الخطير لبعض الوسائل المستعملة من طرف الإدارة العامة أدى بمجلس الدولة الفرنسي ابتداء من 1956 إلى تقرير مسؤولية الإدارة العامة دون ارتكاب خطأ من جانبها. فهي مسؤولية دون خطأ من الأمثلة لبعض هذه الوسائل نذكر[14]:

* الأساليب الحرة في إعادة التربية للطفولة المنحرفة والتي تسمح للمنحرفين الهروب بسهولة من المراكز والقيام ببعض الأعمال المضرة بالغير (سرقة، سرقة السيارات، اعتداءات.....).

* نفس الوضع بالنسبة لأسلوب معالجة المصابين بالأمراض العقلية في مستشفيات الأمراض العقلية، ومن بين هذه العلاجات إخراج المرضى للتجربة والتأكد من قدرتهم على الإدماج في الحياة؛

* كذلك الحال بالنسبة للمساجين وإعطائهم رخص خروج وذلك لإبقاء الروابط العائلية وتحضير إدماجهم في الحياة الاجتماعية.

* ويشمل أيضا مسؤولية المستشفيات عن الأضرار التي تصيب الأشخاص جراء استعمال طرق علاجية ضرورية بسبب تضمنها مخاطر خاصة، ولا تقوم هذه المسؤولية إلا إذا تضمن العمل الطبي خطرا معلوم الوجود وتحققه استثنائي وألا يكون ثمة سبب داعي للتفكير في تعرض المريض لهذا الخطر، وأن يكون العمل الطبي السبب المباشر في حدوث الضرر على درجة قصوى من الجسامة وبدون علاقة بحالة المريض.[15]

ج/ الأوضاع الخطرة:

تتعلق هذه الحالة بالأشخاص الذين يجدون أنفسهم موضوعين في وضعية خطرة نتيجة الالتزامات الملقاة على عاتقهم، ففي حالة الإصابة بضرر معين يستفيدون من المسؤولية بدون خطأ ، يحدث هذا مثلا

---

[13] Christophe Guettier , Le contentieux administratif des contamination transfusionnelles par le virus de l'hépatite c , AJDA,28Juin2004 ,p1288 .

[14] لحسن بن الشيخ، نظام المسؤولية في القانون الإداري ، المرجع السابق ، ص 66.

[15] عبد الرحمان بريك، مرجع سابق، ص 131.

بالنسبة للمستخدمين في قطاع الصحة ، بحيث نجد المشرع اعترف بوجود مخاطر مهنية وأسس تعويضا شهريا يمنح لفائدة مستخدمي الصحة، الذين يمارسون بصفة دائمة أنشطة تعرضهم إلى خطر العدوى، وكذا الذين يمارسون نشاطات مكثفة وذات خطر عال تطبيقا لنص المادة الأولى من المرسوم التنفيذي رقم 13-194 الذي يؤسس تعويضا على خطر العدوى لفائدة المستخدمين في بعض هياكل الصحة، [16]

2/ المسؤولية بسبب الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة:

هناك حالات من المسؤولية دون خطأ لا يمكن أن تفسر على ضوء فكرة المخاطر بل تجد مصدرها في مبدأ المساواة أمام التكاليف العامة.

ولقد استخدم مجلس الدولة الفرنسي عبارة مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة ابتداء من سنة 1922، لذلك اهتم الفقهاء بهذا المبدأ وحاولوا تحديد مفهومه والدور الذي يلعبه كأساس وحيد أو تكميلي للمسؤولية الإدارية دون خطأ.

. عرف هذا المبدأ على أنه التوزيع العادل للأعباء العامة، بمعنى أن الأنشطة الإدارية المشروعة التي تسبب ضر ار، تمثل بذلك عبئا عاما تتحمله طائفة محددة من الأفراد دون باقي الجماعة إلا أن العدالة تقتضي أن يوزع هذا العبء بين الجميع، ويتحقق ذلك بتعويض المضرورين من خلال ما تدفعه الجماعة من ضرائب.

معنى ذلك ان النشاط العام لصالح الجميع ولذا وجب ان يتحمل المواطنون جميعا اعباءه وذلك بتحمل الخزينة العامة عبء اصلاح هذا الضرر، تحقيقا لمبدأ المساواة امام التكاليف العامة .
وعليه تتميز هذه المسؤولية بخاصيتين:
- إن الضرر الذي يكون محل مطالبة بالتعويض ليس ناتجا عن حادث كما هو الحال في المسؤولية على أساس المخاطر ، وإنما نتيجة طبيعية وحتى حتمية لبعض الأوضاع والتدابير بسبب تأثيرها على البعض من الجماعة ثم التضحية بمصالحهم لمتطلبات المصلحة العامة. هذا يعني أن الضرر الذي تلحقه الإدارة بالفرد ويثير إعمال هذا المبدأ في مجال المسؤولية، يجب أن يكون الزما لتحقيق مصلحة عامة أو خدمة عامة، أو نفع عام، ومن ثم يكون هذا الضرر الذي أصاب المتضرر ووقع على عاتقه هو في

[16] المرسوم التنفيذي رقم 13-194 المؤرخ في 20 ماي 2013 ، المتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لفائدة مستخدمي المؤسسات العمومية التابعة لقطاع الصحة، ج ر ، العدد 24 المؤرخة في 22 ماي 2013.

حقيقته عبئا عاما، كان من المفروض أن يقع على عاتق الجماعة بأسرها، لأنها تشارك من خلال الخزانة العامة في جبر الضرر.

- إن الحق في التعويض ليس مشروطا فقط بوقوع الضرر ، وإنما يجب أن يكون الضرر في آن واحد خاصا ، أي أنه لا يصيب إلا بعض أعضاء الجماعة وغير عادي أي أن يبلغ حسب قضاء مجلس الدولة الفرنسي حدا من الجسامة أو على درجة كبيرة من الخطورة ، ومرد ذلك أن أعضاء المجموعة لابد عليهم تحمل الصعوبات العادية للحياة في المجتمع دون معارضة .

و تطبق المسؤولية الإدارية على أساس المساواة أمام التكاليف العامة في حالات منها ما يلي:

أ/: المسؤولية الإدارية بفعل القوانين والاتفاقيات الدولية:

وجد القضاء الإداري أن تطبيق القوانين والمعاهدات الدولية بإمكانها أن تحدث أضرارا غير عادية لبعض الأفراد، ونشأ هذا الوضع ابتداء من صدور قرار مجلس الدولة الفرنسي الشهير لسنة 1934، في قضية تتلخص وقائعها في أنه بتاريخ 29 جوان 1934 ،صدر قانون يمنع بيع وصناعة كل منتجات الألبان التي لا تكون فيها مادة الكريمة المستخلصة مباشرة من الحليب ونتيجة لهذا القانون توقفت الشركة عن الإنتاج، لأنها كانت تستعمل منتوج يتكون من الحليب وزيت الفستق وصفار البيض، فرفعت الشركة دعوى تعويض أمام القضاء الإداري عن الأضرار التي سببها هذا القانون، وفعلا قد تم تعويض هذه الشركة من خلال قرار مجلس الدولة لسنة 1938 ،والذي أسسه على الإخلال بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.

وطبقت المسؤولية بفعل الاتفاقيات الدولية بداية من قرار مجلس الدولة الفرنسي الصادر بتاريخ 30 مارس 1966 ، في قضية تتلخص وقائعها في أن الشركة العامة للطاقة والراديو تملك منشأة للبث الإذاعي استعملها الجيش الألماني أثناء احتلاله فرنسا، وبعد نهاية الحرب العالمية طالبت الشركة من الحكومة الفرنسية تعويضها على أساس أنها هي المسؤولة بفعل مصادقتها على اتفاقيات دولية تخص تأجيل تعويض ألمانيا رعايا الدول الأوربية الموقعة على الاتفاقية وقضى مجلس الدولة الفرنسي بقيام مسؤولية الدولة على أساس مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة.[17]

ويشترط لقيام هذه المسؤولية ألا يتم استبعاد طرف ضمن أي مكنة للتعويض سواء خلال بنود الاتفاقية أو في القانون الذي أجاز التصديق على الإتفاقية.

وأن يكون الضرر خاصا وغير عادي.

ثانيا: عدم تنفيذ الجهات الإدارية لأحكام القضاء:

[24]CE, 30 Mars 1966,50515, disponible sur le site :www.legifrance.gouv.fr.

قد يتعذر تنفيذ احكام القضاء سواء كانت هذه الأحكام صادرة ضد الإدارة ذاتها ، أو صادرة ضد الأفراد و يتوجب على الإدارة أن تساعد على تنفيذها. فإذا تقاعست الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية فإن ذلك يمثل خطأ جسيماً من جانبها، ينتج عنه مسؤوليتها.

اما لو كان عدم تنفيذها لاعتبارات أكثر أهمية وخطورة تتعلق بالصالح العام. ففي مثل هذه الحالات لا ترتكب الإدارة خطأ بامتناعها عن تنفيذ الأحكام القضائية، ولكنها تلتزم بتعويض صاحب الشأن عن الضرر الناتج عن عدم التنفيذ فيكون لصاحب الشأن في هذه الحالة الحق في الحصول على التعويض وفقاً لمبدأ المساواة أمام التكاليف العامة، نظراً لأن الفرد الصادر لصالحه الحكم سيتحمل ضرراً كبيراً يتمثل في ضياع مصلحته الخاصة من أجل الحفاظ على المصلحة العامة، فإن القضاء الإداري يقضي له بالتعويض المناسب استناداً إلى مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .

وتعد قضية كويتياس الشهيرة نقطة انطلاق القضاء الإداري الفرنسي في هذا الموضوع، والتي تتلخص وقائعها في: أن السيد كويتياس وهو يوناني الأصل تحصل على حكم صادر عن محكمة سوسة التونسية يقضي بحقه على ملكية قطعة أرض اكتسبها من الدولة، لكن الحكومة التونسية رفضت منح الترخيص للقوة المسلحة العمومية لتنفيذ الحكم وطرد القبيلة التونسية الحائزة للأرض منذ مدة من الزمن والرافضة للخروج منها، وذلك بحجة الحفاظ على النظام العام.

أقر مجلس الدولة الفرنسي شرعية الامتناع عن التنفيذ في هذه القضية، كون الحكومة لم تستعمل سوى صلاحياتها في الحفاظ على النظام والأمن العموميين. وفي نفس الوقت أقر حق المدعي كويتياس في التعويض عن الأضرار اللاحقة به من جراء عدم تمكنه من تنفيذ الحكم الصادر لمصلحته، لأن هذه الأضرار لا يمكن اعتبارها من تلك الأعباء التي يتحملها المدعي بصفة عادية، أي أن مجلس الدولة منح التعويض للسيد كويتياس تجسيدا لمبدأ المساواة في تحمل الأعباء العامة والتكاليف العامة.

ثالثا: المسؤولية بسب القرارات الإدارية الفردية والتنظيمية المشروعة

أقر مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية الإدارة عن القرارات الإدارية المشروعة، سواء كانت فردية أو التنظيمية مستعينا بمبدأ المساواة أمام الأعباء العامة، فالفردية منها ما يتعلق مثلا بفصل أحد الموظفين لإلغاء الوظيفة إلغاءا قانونيا، أو قرارات سحب ترخيص إقامة منشأة عمرانية من شركة عقارية بعد قيامها بدراسة وإنجاز بعض الأشغال المتعلقة بالمشروع.

أما القرارات التنظيمية، فقد تصدرها الإدارة في بعض الأحيان وينجم عنها أضرار لبعض الأفراد فتقوم المسؤولية هنا استنادا على مبدأ المساواة أمام الأعباء العامة .